Distr.: General 16 August 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن أيرلندا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة وتيرة الاستعراض الدوري الشامل. وهو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدَّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١)


2- أوصت آليات مختلفة لحقوق الإنسان بقيام أيرلندا بما يلي: التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد⁽³⁾؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (4)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (5).

-3 وقدمت أيرلندا سنوياً مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من عام 2016 إلى عام 2021 $^{(6)}$.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان (أ)

4- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أسفها نظراً إلى عدم تعديل الحكم الوارد في المادة 41-2 من الدستور، الذي يديم النظرة النمطية المقولَبة لأدوار المرأة، والمادة 40-3-3 من الدستور، التي تحمي حق من لم يولَد بعد في الحياة وبالتالي تقيّد دون داع إمكانية الوصول إلى الإجهاض⁽⁸⁾. وحثَّت اللجنة أيرلندا على تعديل هاتين المادتين⁽⁹⁾. وأشارت أيرلندا في تقرير متابعة إلى أنها نقّحت في عام 2018 الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول إلى الإجهاض⁽¹⁰⁾.





5- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن أيرلندا لم تتخذ أي خطوات لإدماج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في النظام القانوني المحلي(11). وكررت اللجنة توصيتها بأن تُدمج أيرلندا الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي(21).

6- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لكون اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة ليست مزوَّدة بالموارد الكاملة للاضطلاع بولايتها الموسَّعة اضطلاعاً فعالاً(11). وأوصت بأن تخصص أيرلندا ما يكفي من موارد الميزانية والموارد البشرية للجنة لكي تتمكن من أداء مهامها على نحو فعال (14). وذَكرت أيرلندا أن المخصصات المرصودة للجنة قد زيدت، وأنه جرى تعيين 50 موظفاً، ورأت اللجنة أن التوصية قد نُفذت (15). واعتبرت لجنة مناهضة التعنيب أن توصياتها بشأن توفير الموارد للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان استقلاليتها قد نُفذت إلى حد كبير (16).

7- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إغلاق عدد من المؤسسات التي كانت تشكل جزءاً من الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (17). وأوصت اللجنة بأن تواصل أيرلندا تعزيز التنسيق وتوفير الموارد الكافية لشعبة المساواة بين الجنسين في وزارة العدل والمساواة، باعتبارها الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة (18).

8- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه لم يجر بعد تشكيل لجنة مناهضة العنصرية، ولأنه ليست جميع مهام اللجنة الاستشارية الوطنية السابقة المعنية بالعنصرية والتعددية الثقافية قد نُقلت إلى الهيئات القائمة، بما في ذلك 'اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة 'التي لم يجر تفويضها صراحة لتناول مسألة العنصرية (١٩٠). وأوصت بأن تضمن أيرلندا عدم وجود ثغرات متعلقة بالحماية في الإطار السياساتي والمؤسسي فيما يتعلق بأي مجموعة من الناس تعاني من التمييز العنصري؛ وبأن تضع خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة العنصرية تتماشى مع إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ وأن تضمن قيام الهيئات القائمة لمكافحة التمييز العنصري بتولّي جميع وظائف اللجنة الأستشارية الوطنية؛ وأن توسّع نطاق ولاية اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان والمساواة لتشمل منع التمييز العنصري وحظره (١٥٥).

9- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن أيرلندا لم تكرس في دستورها الحق في التعليم للجميع (21).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - القضايا الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز (22)

10 أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن وجود معدل مرتفع للتنميط العنصري الذي تمارسه الشرطة الأيرلندية (Garda) والذي يستهدف الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات الرُحَّل والروما؛ وإزاء النسبة المرتفعة بشكل غير متناسب لمجموعات الأقليات العرقية هذه في نظام السجون؛ وإزاء عدم وجود تشريعات تحظر التنميط العنصري، وما يتصل بذلك من آليات شكاوى مستقلة (23). وأوصت بأن تسن أيرلندا تشريعاً يحظر التنميط العنصري؛ وبأن تُتشئ آلية مستقلة للشكاوى للتعامل مع شكاوى التنميط العنصري؛ ودمج مسألة التنميط العنصري في مناهج تدريب أفراد الشرطة (24).

GE.21-11131 2

11 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تزايد حالات خطاب الكراهية العنصرية الموجه ضد جماعات الرُحَّل والروما واللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، وخاصة على الإنترنت؛ وإزاء الحوادث المتكررة لخطاب الكراهية العنصرية التي يُدلى بها السياسيون؛ وأن قانون حظر التحريض على الكراهية لعام 1989 لم يتسم بالفعالية في مكافحة خطاب الكراهية العنصرية (25). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: تعزيز تشريعاتها المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية؛ وتكثيف الجهود للتصدي لانتشار خطاب الكراهية العنصرية على الإنترنت؛ وضمان أن يكون مشروع قانون السلامة على الإنترنت وتنظيم وسائط الإعلام متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسنه على وجه السرعة؛ والتحقيق في الأفعال المتضمنة خطاب الكراهية، بما في ذلك تلك التي يرتكبها السياسيون (26).

12 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ما أفادت به التقارير من وجود مستوى مرتفع لجريمة الكراهية العنصرية التي تستهدف الأقليات العرقية، ولأن القوانين الجنائية القائمة لا تتضمن جرائم الكراهية العنصرية الجوهرية ولا تتص على ظروف مشددة لهذه الجريمة (27). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: الأخذ بأحكام تشريعية تضمن اعتبار الدافع العنصري ظرفاً مشدّداً؛ وضمان التحقيق الشامل في قضايا جريمة الكراهية العنصرية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛ وتقديم التدريب إلى الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن الأساليب المناسبة لتحديد الحوادث العنصرية وجرائم الكراهية العنصرية وتسجيلها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (28).

2- التنمية والبيئة والأعمال التجاربة وحقوق الإنسان (29)

13- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن تشغيل مجمع منجم سيريخون في كولومبيا، الذي يقع مقره الرئيسي في دبلن والذي اشترت أيرلندا منه الفحم لإحدى محطات الطاقة التابعة لها، قد ارتبط بارتكاب انتهاكات خطيرة حقوق الإنسان، تمس بصورة خاصة الأشخاص المنحدين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية (30). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: النظر في وقف شرائها للفحم من مجمع منجم سيريخون؛ وتقديم دعمها لبدء إجراء تحقيق مستقل بشأن المنجم، ولرد حقوق الضحايا وتعويضهم؛ وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والتعويض في أيرلندا؛ واعتماد إطار تنظيمي يضمن قيام جميع الشركات التي يوجد مقرها في أيرلندا أو الخاضعة لولايتها القضائية بتحديد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إطار عملياتها في أيرلندا أو في الخارج وبمنعها والتصدي لها، ويضمن أن يكون من الممكن تحميل هذه الشركات المسؤولية عن الانتهاكات؛ وضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (13).

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

14- أشار العديد من آليات الإجراءات الخاصة إلى أن إعادة المقاتلين الأجانب وأسرهم من مناطق الصراع هي الاستجابة الوحيدة المتوافقة مع القانون الدولي للحالة التي يواجهها الأشخاص المحتجزون في مخيمات أو سجون أو في أماكن أخرى في بلدين محددين هما في حالة صراع(32). وأكدت الحكومة عودة الأشخاص في القضية المشار إليها إلى أيرلندا(33).

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحربة والأمن الشخصي (34)

15 - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لكون الضمانات الجوهرية لعدم وقوع التعذيب للأشخاص المحرومين من حربتهم لا تُحترم دائماً؛ ولأن التشريع الذي يحدد الحق في حضور ممثل قانوني أثناء استجوابات

الشرطة لم يبدأ بعد؛ ولأن الشرطة لا تحتفظ باستمرار بسجلات للاحتجاز ولا تستخدم باستمرار دائرة مغلقة لمراقبة غرف المقابلات (35). وأوصــت اللجنة أيرلندا بالتعجيل ببدء العمل بالمادة 9 من قانون العدالة الجنائية لعام 2011 لضمان وصول الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى محام منذ وقت القبض عليهم، وضمان أن تنشئ التشريعات الوطنية هيئة مستقلة للتفتيش على مراكز الشرطة (36).

16 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم تدريب الموظفين العموميين بشأن الحظر المطلق التعذيب، وإزاء الافتقار إلى تدريب بشأن توثيق العواقب الصحية الناجمة عن التعذيب وسوء المعاملة، استناداً إلى دليل النقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (37). وأوصت اللجنة بأن تجعل أيرلندا التدريب بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلزامياً للموظفين العموميين، وخصوصاً الشرطة وموظفي السجون؛ وضمان جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً أساسياً من تدريب الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم (38).

$^{(39)}$ إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون $^{(98)}$

17- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع عدد النساء المحتجزات؛ وإزاء كون المحبوسون احتياطياً والمدانين يُحتجزون معاً في بعض المرافق؛ وإزاء استمرار الاكتظاظ في مركز دوكاس للسجينات؛ وإزاء استمرار مشكلة الصرف الصحي داخل الزنازين؛ وإزاء وجود أوجه قصور منهجية في خدمات الرعاية الصحية في نظام السجون؛ وإزاء الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة (40). وأوصت اللجنة بأن تعزز أيرلندا التدابير الهادفة إلى زيادة خفض عدد الأشخاص في نظام السجون بغية جعل الأوضاع تتماشى مع المعايير الدولية، وأن تكفل فصل السجناء المحبوسين حبساً احتياطياً والسجناء المحكوم عليهم بالفعل (41). ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التوصيات المماثلة الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام 2014 (42) لم تتفذ بالكامل (48).

18 وأوصت أيضاً لجنة مناهضة التعذيب بقيام أيرلندا بما يلي: مواصلة الجهود الهادفة إلى الحد من الاكتظاظ وتحسين الأوضاع في جميع الأماكن التي تُحتجز فيها النساء؛ والنظر في زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز؛ وتحسين الصرف الصحي داخل الزنازين؛ وتعيين موظفين طبيين إضافيين والتمكين من إحالة النزلاء الذين يحتاجون إلى رعاية متخصصة إلى مرافق طبية خارجية؛ وضمان أن يظل الحبس الانفرادي إجراء من إجراءات الملاذ الأخير يُفرض لأقصر فترة ممكنة، ولا يطبق إطلاقاً على الأحداث (44).

الحربات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية (45)

19 أعربت المقررة الخاصـــة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقها من أن مواد معينة من مشــروع قانون مفوض الســـلامة الرقمية لعام 2017 تتعارض مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ومن أن القيود المنصوص عليها في مشروع القانون تتعارض مع معايير القانونية والضرورة والتناسب الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ومن أنه في ظل عدم وجود تعريف لمصطلح "الاتصالات الرقمية الضارة"، سيؤدي حظرها إلى فرض رقابة لا موجب لها(66).

20- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم بشأن عدم توافق قانون الانتخابات مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مؤكدين أن القيود التي يفرضها القانون على تمويل أنشطة المجتمع المدني تشكل انتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات. وشجعوا أيرلندا بقوة على تعديل قانون الانتخابات⁽⁴⁷⁾. ورداً على ذلك، أشارت أيرلندا إلى وجود خطط لإنشاء لجنة انتخابية مستقلة بحلول نهاية عام 2021 ستراجع هذا القانون⁽⁴⁸⁾.

GE.21-11131 4

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁹⁾

21 - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المعدلات المنخفضة للمقاضاة والإدانة في قضايا الاتجار بالبشر (50)؛ وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل مماثلة (51). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ أيرلندا التشريع الحالي المتعلق بالاتجار بالأشخاص تنفيذاً فعالاً عن طريق ضمان التحقيق الشامل في القضايا ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم (52). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة (53).

22- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن أيرلندا لا تزال بلداً من بلدان المصدر والمقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي و/أو في الاستغلال في العمل والنشاط الإجرامي⁽⁶⁴⁾. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لعدم قيام أيرلندا بتحديد هوية ضحايا الاتجار وحمايتهم في مرحلة مبكرة، ولعدم وجود حقوق قانونية لضحايا الاتجار في التمتع بالحماية والمساعدة (65).

23 وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحسّن أيرلندا عملية تحديد هوية الضحايا وآلية الإحالة، وبأن تسن تشريعات لمنح الضحايا الحق في المساعدة والحماية القانونية بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة (65). وقدمت المنظمة الدولية للهجرة توصيات مماثلة (75).

24 وأعربت عدة آليات للإجراءات الخاصة عن قلقها من احتمال أن يكون عدد من العمال المهاجرين العاملين في صناعة صيد الأسماك ضحايا للاتجار بالأشخاص لغرض العمل القسري (السخرة) أو الاستغلال في العمل (85).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (69)

25 أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كل من: استمرار عمل المرأة المنخفض الأجر؛ والفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين؛ ومحدودية توافر رعاية الأطفال الميسورة التكلفة؛ والتقارير التي تتحدث عن استغلال النساء والفتيات في مجال نشاط الجليسات (60). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: تكثيف جهودها لضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل واستحداث المزيد من الفرص للمرأة للحصول على عمل بدوام كامل؛ وإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛ ورصد ممارسات العمل الاستغلالية والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بصورة منتظمة؛ وضمان أن تكون خدمات رعاية الأطفال ميسورة التكلفة ومتاحة في جميع أنحاء البلد(60).

26 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء معدلات البطالة المرتفعة في أوساط جماعات الرُحَّل والروما. وحثَّت اللجنة أيرلندا على اعتماد تدابير ذات موارد كافية لتحسين فرص العمل في أوساط جماعات الرُحَّل والروما (62).

2− الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁶³⁾

−27 أكد المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان أن العملية غير السهلة المرتبطة باستخدام بطاقة الخدمات العامة تشكل عائقاً أمام الحق في الحماية الاجتماعية وتولد التمييز ضد الفئات المهمشة. وأشار إلى أنه جرى النتازل عن شرط البطاقة في حالة الأشخاص المتقدمين بطلب للحصول على مدفوعات البطالة المرتبطة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد−19) (64). وذكرت أيرلندا في ردها أن أولويتها هي مواجهة التحديات التي تقرضه جائحة كوفيد−19، بما في ذلك التنفيذ السريع لتدابير الحماية الاجتماعية. ولم تقبل الحكومة رأي المقرر الخاص الفائل بأن البطاقة لها تأثير مجحف على أقل الفئات يساراً في المجتمع، إذ تقدّم الحكومة الدعم إلى الأشخاص المنتمين إلى طائفة واسعة من الخلفيات الاجتماعية − الاقتصادية (65).

28 وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء، وخاصة المنتميات إلى الفئات المحرومة التي تعتمد على الميزانيات الاجتماعية، ما زلن يعانين من تأثير تدابير التقشف، وأن شرط الإقامة المعتادة يعوق استحقاق نساء جماعة الروما والنساء المهاجرات لمدفوعات استحقاقات الأطفال (66). ودعت اللجنة أيرلندا إلى تكثيف جهودها الهادفة إلى تحقيق التعافي الاقتصادي، وإلى تقييم تأثير شرط الإقامة المعتادة (67).

-3 الحق في مستوى معيشي لائق (68)

29 أعرب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصـــة عن قلقهما إزاء القوانين والسياسات التي سمحت باستثمار مبالغ غير مسبوقة من رأس المال العالمي في الإسكان كضمان للأدوات المالية المتداولة في الأسواق العالمية. وأكدا أن الاستثمار في الإسكان في أيرلندا، خلافاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد فصل الإسكان عن غرضه الاجتماعي المتمثل في توفير مكان ليعيش الناس فيه. وقد أدى الاستثمار الخاص الضخم في الإسكان، بالاقتران مع التخفيضات في ميزانية الإسكان العام، إلى جعل الإسكان في أيرلندا غير مقدور عليه، وكان لذلك تأثير على أمن الحيازة، مع حدوث زيادة هائلة في حالات التشرد (69).

-30 ورداً على ذلك، سلطت أيرلندا الضوء على كل من: خطة عملها لإعادة بناء أيرلندا لعام 2016، وزيادة ميزانيات الإسكان الاجتماعي، والخطة الوطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتدابير الرامية إلى مساعدة مشتري المساكن المحتملين على شرائها، وزيادة تدابير حماية المستأجرين، والإجراءات المتخذة للحد من زبادات الإيجارات. وذكرت أيرلندا أن مستوى الملكية المؤسسية للإسكان منخفض نسبياً (70).

31- وأوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النقارير التي تقيد بأن الأقليات العرقية مثل جماعات الرُحَّل والروما والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات المهاجرين، الذين ليست لديهم سوى فرص محدودة للحصول على سكن اجتماعي، يواجهون التمييز في قطاع الإيجار الخاص التنافسي، وأنهم يتعرضون على نحو غير متناسب لخطر التشرد (٢١). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: تحليل تأثير أزمة الإسكان الحالية على جماعات الأقليات العرقية واتخاذ تدابير لمعالجة ذلك؛ وتحسين إمكانية حصول هذه الغئات على سكن اجتماعي؛ واتخاذ تدابير للتصدي لأي تمييز ضد جماعات الرُحَّل والروما في القطاع الإيجاري الخاص؛ وفرض وقف مؤقت على عمليات طرد الرُحَّل من أماكن إقامتهم؛ وزيادة ميزانية توفير أماكن إقامة للرحَل (٢٥).

4- الحق في الصحة⁽⁷³⁾

32- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه، بسبب النظام القانوني التقييدي، المنصوص عليه في قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 وفي قانون تنظيم المعلومات (الخدمات الموجودة خارج الدولة لإنهاء الحمل) لعام 1995، أصبح الإجهاض في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي يوجد فيها خطر حقيقي وكبير على حياة المرأة الحامل، يشكل جريمة ويعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها 14 عاماً؛ ولأن النساء والفتيات يُجبرن على السفر إلى خارج أيرلندا لإجراء عملية إجهاض؛ وأن أولئك اللاتي لا يمتلكن ما يسمح لهن بالسفر قد يجبرن على الاستمرار في الحمل إلى نهايته أو إجراء إجهاض غير آمن؛ وأن مقدمي الرعاية الصحية لا يستطيعون تقديم معلومات عن الإجهاض بحرية خوفاً من المقاضاة (74). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الكرب البدني والذهني الذي تعانيه النساء والفتيات فيما يتعلق بإنهاء حملهن (75).

GE.21-11131 6

33- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقيام أيرلندا بما يلي: إلغاء قانون حماية الحياة أثناء الحمل من أجل إضفاء المشروعية على إنهاء الحمل على الأقل في حالات الاغتصاب، أو سفاح المحارم، أو وجود خطر على الصحة البدنية أو العقلية أو على حياة الحامل، ووجود إعاقة شديدة بالجنين، وإلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى؛ وإلغاء قانون تنظيم المعلومات (الخدمات الموجودة خارج الدولة لإنهاء الحمل)

34- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن أيرلندا توفير الرعاية الصحية بعد الإجهاض للنساء بغض النظر عما إذا كنّ قد خضعن لعملية إجهاض غير قانوني أو إجهاض قانوني (77).

25- وأفادت أيرلندا بأن التعديل السادس والثلاثين لقانون الدستور لعام 2018 قد جرى التوقيع عليه ليصبح قانوناً في 18 أيلول/سبتمبر 2018، عقب إجراء استفتاء. ويسمح هذا القانون بإنهاء الحمل: في حالة وجود خطر على حياة المرأة الحامل، أو عند إلحاقه ضرراً شديداً بصحتها؛ أو في حالة وجود خطر على حياة المرأة الحامل أو عند إلحاقه ضرراً شديداً بصحتها، في ظل حالة طوارئ؛ وفي حالة وجود وضع يُحتمل أن يؤدي إلى وفاة الجنين قبل الولادة أو في غضون 28 يوماً منها؛ كما يسمح به بدون قيود حتى 12 أسبوعاً من الحمل. وهذا القانون ألغى قانون حماية الحياة أثناء الحمل لعام 2013 وقانون تنظيم المعلومات لعام 2015. وبدأت خدمات إنهاء الحمل في 1 كانون الثاني/يناير 2019(78). ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها قد نُفذت (79).

36 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء سوء الأحوال الصحية في أوساط جماعات الرُحَّل والروما⁽⁸⁰⁾. وحثَّت اللجنة أيرلندا على اعتماد استراتيجية وخطط عمل هادفة للتصدي لمعالجة هذه الأوضاع الصحية السيئة⁽⁸¹⁾.

77− وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأنه قد أُجريت على أطفال حاملين لصفات الجنسين الجراحة التي لا رجعة فيها طبياً وغير الضرورية المتعلقة بتحديد نوع الجنس هي وعمليات أخرى (82). وأوصت بأن تضع أيرلندا بروتوكولاً للرعاية الصحية قائماً على الحقوق للأطفال حاملي صفات الجنسين، بما يكفل إبلاغ الأطفال ووالديهم بجميع الخيارات المتاحة وإشراك الأطفال في صنع القرار في هذا الصدد (83).

−5 الحق في التعليم (84)

38- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن القوالب النمطية والنظرة الجنسانية في مجال التعليم، والنهج الضيق المتبع بشأن توفير التعليم الجنسي (85). وأوصت بأن تعزز أيرلندا استراتيجياتها للتصدي للقوالب النمطية التمييزية والنظرة الجنسانية التي تتبط النساء والفتيات عن مزاولة مهنة في مجال التعليم؛ وقدمت منظمة اليونسكو توصيات مماثلة (86). وأوصت اللجنة بأن تدمج أيرلندا في المناهج الدراسية التعليم الإلزامي المتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (87).

93- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء مستويات التحاق الطلاب المنتمين إلى جماعات الرُحَّل والروما بالمدارس ومستويات إنجازاتهم التعلمية، وهي المستويات المنخفضة بشكل غير متناسب(88). وحثَّت اللجنة أيرلندا على وضع استراتيجية تعليمية جديدة بشأن جماعات الرُحَّل والروما تُرُوَّد بميزانية كافية وخطط عمل محددة(89). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة، وأوصت بأن تتخذ أيرلندا إجراءات تصحيحية لمعالجة انخفاض مستويات التحصيل العلمي لدى نساء جماعات الرُحَّل والروما والنساء المهاجرات(90).

-40 ولاحظت منظمة اليونسكو عدم وجود إشارة صريحة إلى مستويات التعليم ولا إلى عدد سنوات التعليم في قانون التعليم (القبول في المدارس) لعام 2018⁽¹⁹⁾. وأوصت بأن تضمن أيرلندا صراحة في القانون التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة 12 عاماً (19).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء ⁽⁹³⁾

41 - أعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغير ذلك من المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، عن قلقها من أن الفتيات المنقولات إلى مغاسل ماغدالين كنّ يُجبَرن حتى تسعينات القرن العشرين على العمل في ترتيبات يمكن أن تصل إلى حد بيع الأطفال (94). ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن توصياتها بشأن التحقيق في ادعاءات إساءة معاملة النساء في مغاسل ماغدالين التي تديرها الكنيسة الكاثوليكية، ومقاضاة الجناة، وضمان حصول الضحايا على إنصاف لم يجر تنفيذها (95). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن أيرلندا أخفقت في إجراء تحقيق مستقل وشامل وفعال، بما يتماشى مع المعايير الدولية، في ادعاءات المرأة أن أيرلندا أخفقت في إجراء تحقيق مستقل وشامل وفعال، بما يتماشى مع المعايير الدولية، في ادعاءات

-42 وأوصــت المقررة الخاصــة المعنية ببيع الأطفال هي واثنتان من هيئات المعاهدات بأن تُجري أيرلندا تحقيقاً شاملاً ونزيهاً في الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة النساء في مغاسل ماغدالين، وأن تكفل مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف (97).

43 وذكرت أيرلندا أنه لم يجر العثور على أي دليل واقعي يدعم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب المنهجي أو سوء المعاملة ذي الطابع الإجرامي وأن الحكومة لا تزال مقتنعة بعدم الحاجة إلى إجراء تحقيقات أو تحريات محددة بشأن مغاسل ماغدالين (98).

44- ورأت لجنة مناهضة التعذيب أن توصياتها المتعلقة باعتماد مشروع قانون العدالة الجنائية (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، وتنفيذ برامج للتوعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتراف الصريح بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو بمثابة تعذيب قد نُفِّذت جزئياً (وو). وأوصت اللجنة بأن تحقق أيرلندا في جريمة إخراج فتاة من أيرلندا لغرض تشويه أعضائها التناسلية وأن تقاضي مرتكبيها، وأن تكثّف الجهود الرامية إلى ردع هذه الممارسة، وأن تعيد النظر في موقفها بشأن شرط التجريم المزدوج في تشريعاتها المحلية (100).

45- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تقدم أيرلندا تدريباً الزامياً بشأن العنف الجنساني والعنف العائلي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين العموميين الذين يتعاملون مع ضدايا العنف الجنساني (١٥٥). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة (١٥٥).

-46 وأوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تجريم العنف العائلي وعدم وجود تعريف محدد للعنف العائلي في التشريعات؛ وإزاء عدم معالجة العنف النفسي والعاطفي والاقتصادي؛ وإزاء الافتقار إلى الحماية القانونية من الأشكال الناشئة للعنف القائم على نوع الجنس (103). وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن قلقها لكون مشروع قانون العنف العائلي لا يتضمن جريمة محددة تتعلق بالعنف العائلي (104). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيرلندا بتجريم العنف العائلي وبإدخال تعريف محدد للعنف العائلي وغيره من الأشكال الناشئة للعنف القائم على نوع الجنس. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة (105).

47 - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيرلندا بضمان التحقيق الفعال في جميع ادعاءات العنف ضد المرأة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وكفالة تمويل الدولة للخدمات ذات الصلة (106).

94- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الممارسة المتبعة في الماضي المتمثلة في إخضاع النساء والفتيات لعمليات بَضع الارتفاق عند الولادة، والتي تتطوي على التقسيم الجراحي لمفصل الحوض (107). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنه لم يُبذل أي جهد لإجراء تحقيق مستقل لتحديد ومقاضاة ومعاقبة الجناة الذين أجروا عمليات بَضع الارتفاق دون موافقة النساء (108). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تبادر أيرلندا بإجراء تحقيق نزيه وشامل في حالات النساء اللائي تعرضن لبَضع الارتفاق، وضمان البدء في إقامة دعاوى جنائية ضد الجناة وحصول الناجيات على الإنصاف؛ وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة (109). ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التوصيات المماثلة الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام 2014 لم تُنفذ بالكامل (110).

94 وذكرت أيرلندا أنه، استناداً إلى البحوث والأدلة التي جرى جمعها، بما في ذلك النصوص الأكاديمية وقضية المحكمة العالية لعام 2015، لا يمكن القبول بأن أطباء التوليد في ذلك الوقت هم الآن جناة ينبغي معاقبتهم (١١١). ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصيتها بشأن مغاسل ماغدالين وبضع الارتفاق لم تتفذ (١١٤).

50 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن التدابير الخاصة المؤقتة بموجب قانون الانتخابات لا تمتد لتشمل انتخابات الحكم المحلي ولعدم وجود تدابير في مجالات أخرى (۱۱۵). وأوصت بأن تزيد أيرلندا من استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في جميع المجالات المشمولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً (۱۱۵).

(115) الأطفال −2

-51 رأت لجنة مناهضة التعذيب أن توصياتها بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق في إساءة معاملة الأطفال، وبالتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في المدارس الإصلاحية والصناعية التي تديرها الكنيسة الكاثوليكية، وبمقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الإساءات وتوفير الإنصاف للضحايا قد نُفذت جزئياً (١١٥). وأعربت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال عن قلقها إزاء عدم وجود تقارير تفيد بإجراء محاكمات جنائية عقب التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق (١١٦). وأوصىت لجنة مناهضة التعذيب بقيام أيرلندا بما يلي: تشجيع ضحايا إساءة المعاملة في مؤسسات الإقامة على التعاون مع الشرطة؛ وجمع البيانات عن جميع التحقيقات الجنائية التي أجرتها الشرطة في هذه الإساءات؛ وضمان حصول ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة على الإنصاف (١١٥). ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى ضمان المساءلة عن الإساءات ذات الصلة وضمان تقديم الدعم إلى الضحايا (١١٥).

-52 وذكرت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال أن ما يُسمَّى بدور الأمهات والرضّع، التي هي مؤسسات تديرها الطوائف الكاثوليكية لإيواء النساء والفتيات الحوامل غير المتزوجات قد قامت، في أعقاب اعتماد قانون التبنّي لعام 1952، بتسهيل تبنّي الأطفال على نطاق واسع، ضد رغبات الأمهات الطبيعيات أو عن طريق خداعهن (120). وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن النطاق المحدود لعمل لجنة التحقيق في دور الأمهات والرضّع وبعض المسائل ذات الصلة يعنيان أن تحقيقاتها ليست واسعة بما يكفي للكشف عن النطاق الكامل للتبني غير القانوني (121). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة (121).

53 وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء النقارير التي تفيد بوقوع تجاوزات على أساس العرق في دور الأمهات والرضّع. ورحبت اللجنة بإدراج مسألة بحث التمييز المنهجي على أساس العرق ضمن اختصاصات لجنة التحقيق في دور الأمهات والرضّع وبعض المسائل ذات الصلة(23).

54 وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بان تُجري أيرلندا تحقيقاً مستقلاً وفعالاً في ادعاءات إساءة المعاملة في جميع دور الأمهات والرضّع، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف (124). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل أيرلندا قيام لجنة التحقيق بإجراء تحقيقات فعالة وبتنفيذ توصيات اللجنة تنفيذاً كاملاً من أجل تقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحايا (125).

55 وردت أيرلندا بأن الحكومة مقتنعة بأن اللجنة تتمتع بسلطات ونطاق كافيين لبحث مجموعة واسعة من القضايا، والبت في صلتها بالمسائل الرئيسية(126). ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن توصياتهما ذات الصلة لم تُنفذ بالكامل(127).

56 وأبدت المقررة الخاصــة المعنية ببيع الأطفال ملاحظة إيجابية مفادها أن أيرلندا قد شــهدت انخفاضاً كبيراً في حالات التبني على الصعيد الدولي عقب تصديقها في عام 2010 على اتفاقية لاهاي بشـــأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصــعيد الدولي (128)، وأنها أدخلت تعديلاً جديداً يعترف بالأطفال بصفتهم أصحاب حقوق بموجب الدستور (129).

57 بيد أن المقررة الخاصــة قد لاحظت وجود ثغرات في نظام العدالة الجنائية (130). كما يطرح الوصــول إلى الإنترنت مخاطر جديدة من حيث التجاوزات والاستغلال (131). ولاحظت المقررة الخاصـة أيضــاً أن تتاقص السبل القانونية للتبنى على الصعيد الدولى يمكن أن يزيد من شعبية تأجير الأرحام على الصعيد الدولى (132).

58 وأوصت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال بقيام أيرلندا بما يلي: اعتماد استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من العنف الجنسي (133) وسن تشريعات نتظم ترتيبات تأجير الأرحام لضمان حماية مصالح الطفل الفضلي؛ وسن تشريعات تيسّر عمليات التبني الشفافة؛ والنظر في سن تشريعات توسع نطاق الحماية من التجاوزات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (134)؛ وإنشاء آليات إبلاغ وشكاوى ملائمة للأطفال؛ وتثقيف القضاة والمدعين العامين والمحامين ووكالات إنفاذ القانون بشأن المعايير الدولية لحقوق الطفل (135).

-3 الأشخاص ذوق الإعاقة (136)

25 أعربت لجنة مناهضة التعنيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن كبار السن وغيرهم من البالغين الضعفاء الحال يُحتجزون في أماكن للرعاية السكنية في أوضاع تشكل احتجازاً بالمعنى الفعلي، وإزاء التقارير التي تفيد بأن بعضهم تعرضوا لأوضاع قد تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (١٤٦٦). وأوصت اللجنة بأن تمنح أيرلندا الأولوية لبدء العمل بقانون المساعدة على اتخاذ القرارات (الأهلية) لعام 2015، وبأن تلغي قانون لوائح الجنون (أيرلندا) لعام 1871؛ وضمان أن ينص مشروع قانون تفتيش أماكن الاحتجاز على الرصد المستقل لمراكز الرعاية السكنية والمجمّعة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الآلية الوقائية الوطنية؛ وضمان التحقيق الفعال في ادعاءات سوء المعاملة في أماكن الرعاية السكنية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وتقديم الإنصاف إلى الضحايا (١١٥٥).

4- الأقليات⁽¹³⁹⁾

60 أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم الأخذ بأي تشريع قانوني عقب إعلان عام 2017 الذي يعترف بالرُحَّل كأقلية عرقية، ولأن حقوق الرُحَّل لا تزال غير واضحة، ولأن أيرلندا لم تضع بعد خطط عمل ملموسة أو تخصّص ميزانية كافية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الرُحَّل والروما للفترة 2017–2021(140). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: اتخاذ تدابير تشريعية لإضفاء الطابع الرسمي على الاعتراف بالرُحَّل بوصفهم مجموعة أقلية رسمية؛ وتوضيح الحقوق الممنوحة لهم؛ والتنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الرُحَّل والروما للفترة 2017–2021(141).

61 وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لكون الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من الحرمان والتمييز في كل جانب من جوانب الحياة، بما في ذلك العمل والتعليم (142). وأوصت اللجنة بأن تتخذ أيرلندا تدابير فعالة للتصدي لجميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي ولمكافحة القوالب النمطية عن هؤلاء الأشخاص (143).

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (144)

26- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقهما إزاء العدد الكبير المتراكم من طلبات الحصول على الحماية الدولية وفترة الانتظار المفرطة في أثناء عملية تقديم الطلبات (145). كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء طول فترة الإقامة، في ظل أوضاع معيشية غير لائقة، في مراكز تقديم الرعاية المباشرة؛ وإزاء تشغيل مراكز تقديم الرعاية المباشرة من جانب جهات خاصة على أساس ربحي دون آليات مساءلة مناسبة؛ والاستخدام الواسع النطاق لمساكن الطوارئ لفترات طويلة بسبب حدود الاستيعاب القصوى لمراكز تقديم الرعاية المباشرة (146). وأوصت اللجنة بقيام أيرلندا بما يلي: تسريع معالجة الطلبات بغية اتخاذ القرار في غضون ستة أشهر؛ وتحسين الأوضاع المعيشية في مراكز تقديم الرعاية المباشرة وتقليص مدة الإقامة في هذه المراكز؛ ووضع معايير واضحة لشروط الاستقبال في مراكز تقديم الرعاية المباشرة ومحاسبة المسؤولين في حالة حدوث خرق للمعايير؛ ووقف اللجوء إلى مساكن الطوارئ (146).

63 ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالمعايير الوطنية المتعلقة بتسهيلات الإقامة المقدمة إلى الأشخاص في إطار عملية الحماية. وأوصت المفوضية بأن تُنهي أيرلندا تدريجياً استخدام أماكن الإقامة في حالات الطوارئ، وبأن تضع إطاراً للتخطيط للطوارئ، وبأن تُنشئ هيئة تفتيش مستقلة لرصد تنفيذ المعايير الوطنية (148).

64 وعرضت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، اعتبارات تتعلق بالكتاب الأبيض عن مستقبل نظام الحماية الدولي. وأبلغت أيرلندا، في ردها، عن تدابير جديدة، بما في ذلك توفير الإقامة في المجتمع لمقدِّمي الطلبات بعد أربعة أشهر (149).

65 وأوضحت لجنة مناهضة التعذيب أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار احتجاز المهاجرين في عدد من السجون ومراكز الشرطة مع سجناء محبوسين حبساً احتياطياً ومع سجناء مدانين (150). وأوصت اللجنة بأن تُدرج أيرلندا في تشريعاتها مبدأ عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كتبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة ممكنة، وفي مرافق مناسبة لوضعهم (151). وقدمت المنظمة الدولية للهجرة توصيات مماثلة (152). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإنشاء آلية لفحص حالات الضعف (153).

66 وفيما يتعلق بالمهاجرين ضحايا العنف العائلي، أوصت المنظمة الدولية للهجرة بأن تزيد أيرلندا الموارد المخصصة لمقدمي خدمات مكافحة العنف العائلي الذين يُدرجون ضمن عملهم الخصائص المحددة لمجتمعات المهاجرين؛ وأن تعتمد بولندا تشريعات بشأن الهجرة تتضمن أحكاماً نقرر وضعاً مستقلاً لضحايا العنف العائلي على أساس قانوني (154).

67 ولاحظت المنظمة الدولية للهجرة وجود عوائق تعوق حصول المهاجرين على عمل وسكن (155). وأوصت بأن تعترف أيرلندا بالمؤهلات التعليمية وتصادق عليها، بما يشمل المهارات المهنية المكتسبة في الخارج (156).

68 وفيما يتعلق بالمهاجرين غير الموتقين، أوصب المنظمة الدولية للهجرة بأن تنفّذ أيرلندا مخططاً متسعاً لتسوية أوضاعهم، وضمان وصول المهاجرين غير النظاميين إلى مسارات إقامة طويلة الأجل، والاستعانة بالوسطاء الثقافيين لدعم عملية تسوية أوضاعهم (157).

6- الأشخاص العديمو الجنسية

69 أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن قلقهما إزاء عدم وجود إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية (158). وأوصت اللجنة والمفوضية بأن تأخذ أيرلندا بمثل هذا الإجراء (159).

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Ireland will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/IEIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.1–135.75, 135.82, 135.152, 136.1–136.10, 136.29, 136.48 and 137.1–137.10.
- ³ CAT/C/IRL/CO/2, para. 38, and CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 51.
- ⁴ A/HRC/40/51/Add.2, para. 77 (a).
- ⁵ CAT/C/IRL/CO/2, para. 8 (a).
- OHCHR, "Funding" in OHCHR Report 2016, p. 78; OHCHR, "Funding" in UN Human Rights Report 2017, p. 79; OHCHR, "Funding" in United Nations Human Rights Report 2018, p. 76; OHCHR, "Funding" in United Nations Human Rights Report 2019, p. 90; OHCHR, "Funding" in United Nations Human Rights Report 2020, p. 108.
- ⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.83, 135.103–135.104, 135.132, 135.136, 136.11, 136.20–136.25, 136.30–136.32, 136.46–136.47, 136.71 and 136.90.
- ⁸ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 10.
- ⁹ Ibid., para. 11 (a) and (c).
- ¹⁰ CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, para. 3.
- ¹¹ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 7.
- ¹² Ibid., para. 8.
- ¹³ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 16.
- ¹⁴ Ibid., para. 17.
- CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, paras. 36–37, and https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT_CEDAW_FUL_IRL_ 44525_E.pdf, p. 2.
- ¹⁶ CAT/C/IRL/CO/2, para. 6.
- ¹⁷ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 18.
- ¹⁸ Ibid., para. 19 (a).
- ¹⁹ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 13 (b)–(c).
- ²⁰ Ibid., para. 14.
- ²¹ UNESCO submission for the universal periodic review of Ireland, fourth page.
- For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.26, 135.105–135.110, 135.112–135.119, 135.127, 135.144, 136.55–136.56, 136.43–136.45 and 136.49.
- ²³ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 15.
- ²⁴ Ibid., para. 16 (a)–(b) and (d).
- ²⁵ Ibid., para. 19.
- ²⁶ Ibid., para. 20 (a)–(d).
- ²⁷ Ibid., para. 21.
- ²⁸ Ibid., para. 22 (a) and (d)–(e).
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 136.96–136.97.
- ³⁰ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 47.
- ³¹ Ibid., para. 48.
- ³² See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24957, p. 3.
- 33 See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35110, p. 2.
- ³⁴ For relevant recommendation, see A/HRC/33/17, para. 135.122.
- 35 CAT/C/IRL/CO/2, para. 9.

- ³⁶ CAT/C/IRL/CO/2, para. 10 (a)–(b).
- ³⁷ Ibid., para. 13.
- ³⁸ Ibid., para. 14 (a) and (d).
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.8, 135.120–135.121, 135.123–135.125, 136.27–136.28, 136.50, 136.70 and 137.11.
- ⁴⁰ CAT/C/IRL/CO/2, para. 15 (a)–(f).
- ⁴¹ Ibid., para. 16 (a) and (d).
- 42 CCPR/C/IRL/CO/4.
- 43 See

 $https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared \% 20 Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_23626_E.pdf \ and$

 $https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared\%\,20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_27218_E.pdf.$

- ⁴⁴ CAT/C/IRL/CO/2, para. 16 (b)–(c) and (e)–(g).
- ⁴⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.126, 135.139 and 136.53–136.54.
- ⁴⁶ See communication IRL 1/2018, p. 6, available at

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24169. See communication IRL 2/2020, p. 3, available at

- https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25665.
- See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35803, p. 2.
 For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 136.150–136.151 and 136.95.
- 50 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 30.
- ⁵¹ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 41.
- ⁵² CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 31 (a), and CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 42 (a).
- ⁵³ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 42 (a).
- 54 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 30.
- ⁵⁵ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 41.
- ⁵⁶ Ibid., para. 42 (b)–(c).
- ⁵⁷ IOM submission, p. 11.
- ⁵⁸ See communication IRL 1/2019, available at

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24331. See also https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34620.

- ⁵⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.91, 135.128 and 135.143.
- 60 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 40 (a)–(c).
- 61 Ibid., para. 41 (a)–(d).
- ⁶² CERD/C/IRL/CO/5-9, paras. 33 (a) and 34 (a).
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.129, 136.57 and 137.13.
- ⁶⁴ See communication IRL 1/2020, available at

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25176.

- ⁶⁵ See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35231.
- 66 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 46.
- ⁶⁷ Ibid., para. 47.
- ⁶⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.130–135.131 and 135.133–135.135, 136.58–136.60 and 137.12.
- 69 Communication IRL 2/2019, pp. 1–3, available at

https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24499.

- ⁷⁰ See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=34705.
- ⁷¹ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 27.
- ⁷² Ibid., para. 28.
- ⁷³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 136.62–136.69 and 136.72–136.79.
- ⁷⁴ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 42. See also CCPR/C/116/D/2324/2013.
- ⁷⁵ CAT/C/IRL/CO/2, para. 31.
- ⁷⁶ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 43 (a) and (c).
- ⁷⁷ Ibid., para. 43 (d) and CAT/C/IRL/CO/2, para. 32 (e).
- ⁷⁸ CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, paras. 39–43.
- ⁷⁹ See

 $https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared \% 20 Documents/IRL/INT_CEDAW_FUL_IRL_44525_E.pdf,\ p.\ 3.$

- 80 CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 33 (c).
- 81 Ibid., para. 34 (c).
- 82 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 24 (b).
- 83 Ibid., para. 25 (b).
- For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.138, 135.140–135.142, 135.146, 135.76–135.81 and 136.80.

```
85 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 38 (a) and (c).
```

- ⁸⁶ Ibid., para. 39 (a), and UNESCO submission, sixth page.
- 87 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 39 (c).
- 88 CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 33 (b).
- 89 CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 34 (b).
- 90 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, paras. 38 (d) and 39 (d).
- ⁹¹ UNESCO submission, fourth and fifth pages.
- 92 Ibid., sixth page.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.88–135.89, 135.92–135.102, 135.137 and 136.33–136.42.
- 94 A/HRC/40/51/Add.2, para. 16.
- 95 CAT/C/IRL/CO/2, paras. 6 and 25.
- ⁹⁶ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 14 (a).
- 97 A/HRC/40/51/Add.2, para. 78 (d), CAT/C/IRL/CO/2, para. 26 (a)–(b), and CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 15 (a).
- 98 CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, paras. 5–7. See also CAT/C/IRL/CO/2/Add.1, paras. 13–20.
- 99 CAT/C/IRL/CO/2, paras. 6 and 33.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 34.
- ¹⁰¹ CAT/C/IRL/CO/2, para. 14 (b).
- ¹⁰² CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 27 (b).
- ¹⁰³ Ibid., para. 26 (b)–(c).
- 104 CAT/C/IRL/CO/2, para. 31.
- ¹⁰⁵ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 27 (c), and CAT/C/IRL/CO/2, para. 32 (a).
- ¹⁰⁶ CAT/C/IRL/CO/2, para. 32 (c)–(d).
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 29.
- ¹⁰⁸ CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 14 (b).
- ¹⁰⁹ CAT/C/IRL/CO/2, para. 30, and CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 15 (a).
- 110 See

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_23626_E.pdf; and

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_27218 _E.pdf.

- 111 CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, para. 25.
- 112 See

 $https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared \% 20 Documents/IRL/INT_CEDAW_FUL_IRL_44525_E.pdf, p.~2.$

- 113 CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 22.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 23.
- ¹¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.84–135.86, 135.90 and 136.51.
- 116 CAT/C/IRL/CO/2, paras. 6 and 23.
- ¹¹⁷ A/HRC/40/51/Add.2, para. 31.
- 118 CAT/C/IRL/CO/2, para. 24.
- ¹¹⁹ A/HRC/40/51/Add.2, para. 31.
- ¹²⁰ Ibid., para. 11.
- ¹²¹ Ibid., para. 14.
- ¹²² CAT/C/IRL/CO/2, para. 27, and CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 14 (c).
- ¹²³ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 17.
- ¹²⁴ CAT/C/IRL/CO/2, para. 28, and CEDAW/C/IRL/CO/6-7, para. 15 (a).
- ¹²⁵ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 18.
- 126 CEDAW/C/IRL/FCO/6-7, para. 15.
- ¹²⁷ See

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_23626 _E.pdf;

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/IRL/INT_CCPR_FUL_IRL_27218 _E.pdf; and

https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT_CEDAW_FUL_IRL_44525_E.pdf.

- ¹²⁸ A/HRC/40/51/Add.2, para. 12.
- ¹²⁹ Ibid., para. 38.
- ¹³⁰ Ibid., para. 75.
- ¹³¹ Ibid., para. 37.
- ¹³² Ibid., para. 20.
- ¹³³ Ibid., para. 79 (a).
- ¹³⁴ Ibid., para. 77 (c)–(e).

- ¹³⁵ Ibid., para. 80 (a) and (e).
- ¹³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 136.81–136.82.
- 137 CAT/C/IRL/CO/2, para. 35.
- ¹³⁸ Ibid., para. 36.
- ¹³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.83, 135.145, 135.147 and 136.84–136.86.
- ¹⁴⁰ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 31.
- ¹⁴¹ Ibid., para. 32.
- ¹⁴² Ibid., para. 23.
- ¹⁴³ Ibid., para. 24 (a)–(b).
- ¹⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/17, paras. 135.148–135.149, 136.87–136.89 and 136.91–136.94.
- 145 CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 35 (a) and UNHCR submission for the universal periodic review of Ireland, p. 5.
- ¹⁴⁶ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 37 (a)–(c).
- ¹⁴⁷ Ibid., paras. 36 (a) and 38 (a)—(c). See also communication IRL 1/2021, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26043.
- ¹⁴⁸ UNHCR submission, pp. 4–5.
- See communication IRL 1/2021, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26043; see also https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=36250.
- 150 CAT/C/IRL/CO/2, para. 11.
- ¹⁵¹ Ibid., para. 12 (a).
- 152 IOM submission, p. 5.
- 153 CAT/C/IRL/CO/2, para. 12 (b) and UNHCR submission, p. 4.
- 154 IOM submission, pp. 2–3.
- ¹⁵⁵ Ibid., p. 3.
- ¹⁵⁶ Ibid., p. 4.
- ¹⁵⁷ Ibid., p. 5.
- ¹⁵⁸ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 35 (d) and UNHCR submission, p. 6.
- ¹⁵⁹ CERD/C/IRL/CO/5-9, para. 36 (d) and UNHCR submission, p. 6.